وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

08 جوان 2015

مـذكـرة

إلـــى
السيد وزيرالمالية

المـوضوع : حول المعلوم على الاستهلاك الموظف على القهوة الخضراء الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة.

المـــرجع : مكتوب الديوان التونسي للتجارة عدد 12268 بتاريخ 6 مارس 2015.

ورد بمكتوب الديوان التونسي للتجارة المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يلي:

يخضع توريد القهوة من قبل الديوان التونسي للتجارة إلى المعلوم على الإستهلاك بنسبة 25% والأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

وحيث أنّ مادّة القهوة الخضراء خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار، ونظرا لإرتفاع السعر العالمي للقهوة وإرتفاع سعر صرف الدولار فإنّ الديوان سجّل خسائر مالية هامّة متأتيّة من الفارق بين المعلوم على الإستهلاك الذي يتحمّله الديوان عند التوريد والمبلغ الذي يستخلصه عند البيع.

هذا وتمّ في إطار مراجعة أسعار القهوة الخضراء بداية من شهر أوت 2014 إقرار معلوم على الإستهلاك بمبلغ جزافي عند الإحالة يمثّل معدّل المعلوم المدفوع خلال سنة 2013.

وطلب الديوان بمقتضى مكتوبه المذكور **معرفة مآل الفارق في المعلوم على الاستهلاك الذي لم يتمكن من استرجاعه.**

وفي هذا الإطار تجدر الملاحظة أنّه طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك : "يسمح للخاضعين بخصم المعلوم على الإستهلاك الذي أثقل فعلا شراءاتهم لدى خاضعين آخرين والواردات التي قاموا بها من المواد والمنتوجات التي تدخل كليا في تركيب المنتوج النهائي الخاضع للمعلوم، وذلك من المعلوم على الإستهلاك الواجب دفعه طبقا لأحكام الفصل الأول أعلاه .... غير أنّ التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والمروجين لمنتوجات خاضعة للمعلوم على الإستهلاك مطالبون بالتنصيص في الفواتير لفائدة حرفائهم على نفس المعلوم على الإستهلاك الذي تحملته المنتوجات المذكورة أعلاه عند إقتناءها".

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

خ.ط

هذا وبالنسبة للحالة الخاصّة وبإعتبار أنّ مادّة القهوة خاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار، فإنّ الديوان **لا يمكنه تثقيل نفس مبلغ المعلوم على الإستهلاك الذي تحمّله بعنوان توريد القهوة.**

وبهدف تفادي تحمّل الديوان للفارق الناجم عن عدم تمكّنه من تثقيل الفارق المذكور لحرفائه نتيجة أنّ السعر محدّد إداريا ضمن هيكلة السعر، فإنّه **يقترح تمكين الديوان من إسترجاع الفارق بين مبلغ المعلوم على الإستهلاك الموظّف عند توريد مادة القهوة والمبلغ المستخلص عند بيعها بإعتبارها مبالغ زائدة قابلة للإرجاع وذلك طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل.**

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي